

بحار الأنوار

[47] وفي التهذيب (1) عن الصادق عليه السلام هذه في القبلة وعنه عليه السلام مساجد محدثة فامروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام كما سيأتي برواية العياشي (2). " وأن أقم وجهك للدين " (3) قال الطبرسي (4) أي استقم في الدين باقبالك على ما امرت به من القيام بأعباء الرسالة وتحمل أمر الشريعة بوجهك، وقيل: معناه أقم وجهك في الصلاة بالتوجه نحو الكعبة " حنيفا " أي مستقيما في الدين. 1 - تفسير علي بن ابراهيم: " و [المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله] " قال العالم عليه السلام فانها نزلت في صلاة النافلة، فصلها حيث توجهت إذا كنت في سفر، و أما الفرائض فقلوه: " وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره " يعني الفرائض لا يصلحها إلا إلى القبلة (5).

(1) التهذيب ج 1 ص 145. (2) تفسير العياشي ج 2 ص 12. (3) يونس: 105. (4) المجمع ج 5 ص 139. (5) تفسير القمي: 50، ووجه الحديث ما عرفت سابقا أن قوله تعالى " [المشرق والمغرب] " وقد نزل تارة قبل تحويل القبلة وتارة بعده، انما ينظر إلى ادعاء اليهود في كون قبلتهم قبلة في حد ذاته لا يجوز التخلف عنها، ويرد عليهم بأن: لولا أمر الشارع بتولية الوجوه إلى قبلة خاصة، لم يكن اختصاص لبית المقدس ولا لغيرها في حد ذاتها أن تكون قبلة، بل كانت الصلاة إلى كل جهة اتفق صلاة كاملة ماضية، فان بلاد المشرق والمغرب كلها [وأيضا توجه المصلى فثم وجه الله]. فلما ارتفع الامر باستقبال بيت المقدس في الصلوات، وصارت القبلة الاولى منسوخة ولم يتوجه آية تحويل القبلة إلى المسجد الحرام الا إلى الصلوات المفروضة كما هو شأن سائر الفرائض، بقيت صلوات النافلة من دون قبلة مخصوصة (لا بيت المقدس لكونها منسوخة مطلقا لئلا يكون للناس عليهم حجة، ولا قبلة المسجد الحرام لكونها ناطرة إلى الفرائض) على الاقتضاء والحكم الاولى من قوله تعالى " فأينما تولوا فثم وجه الله " الا أن النبي صلى الله عليه وآله لم يعمل بهذا الاقتضاء مطلقا الا في حال الاضطرار من حاجة إلى مشى أو على سفر، وأما